

سنن البيهقي الكبرى

12361 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس ٧ في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم } يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمره بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمسة أو الربع يقول أيسر أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك